وقال ابو يوسف بتضعيفه عليه تغيير للعبادة الكفر واوجب الامام الخراج لانه
لم يشرع الا بوصف العبادة والكفر ينافيه والتضعيف ثبت بالاجماع على خلاف
القياس في بني تغلب فلا يقاس عليه ومؤنة في معنى العقوبة كالخراج
لان المؤنة فيه باعتبار الاصل وهي الارض والعقوبة فيه باعتبار الوصف وهو
التمكن من الزراعة ولذا لم يصح ابتداؤه على المسلم لكن صح بقاؤه عليه حتى
لو اشترى ارض خراج كان عليه الخراج لا العشر لان جهة المؤنة فيه راجحة
والمؤمن اهل للمؤنة وحق قائم بنفسه اي ثابت بذاته من غير
ان يتعلق بذمة عبد يؤديه بطريق الطاعة كحق الغنائم والمعادن
فان الجهاد حق الله تعالى لاعزاز الدين واعلاء الكلمة فالمصاب به كلمة
حق الله تعالى لانه جعل اربعة اخماسه للغانمين امتنانا واستبقى
الخمس حقا لله تعالى لاحقا لرضا اداؤه طاعة وكذا المعادن اي
الواجد عند الحاجة وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات
وغيرها كالديات وملك المبيع والثمن وملك النكاح وهذه الحقوق
كلها حقا لله او لعبده تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق
زاد في التوضيح والاقرار بناء على انه ركني وظاهر الكتاب انه شرط لاجراء
الاحكام ثم الاقرار صار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق في احكام
الدنيا

الدنيا اي صار الاقرار المجرد قائما مقام الاصل في احكام الدنيا فترتب
عليه الاحكام كما في الاكراه على الاسلام فان اقراره قائم مقام مجموع
التصديق والاقرار وقدمنا في بحث الراوي للسنة انه فحوصوص
بالحسني ثم صار اداء احد الابوين اي ايمانه في حق الصغير
خلفا عن ايمانه اي الصغير حتى يجعل مسلما باسلام تبعا له نظرا له
ثم صار تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية احد الابوين في اثبات
الاسلام واذا لم توجد تبعية اهل الدار صارت تبعية الغانمين
خلفا مثلا اذا اسبي صبي فاسلم هو بنفسه مع كونه عاقلا فهو
الاصل والا فان اسلم احد الابوين فهو تبع له والا فان خرج الى دار
الاسلام فهو مسلم بتبعية الدار وان لم يخرج بل قسم او بيع ثمن سباه
في الاسلام فلو مات يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ثم التحقيق
ان عند عدم الابوين ليست التبعية خلفا عن اداء احد الابوين
بل عن اداء الصبي كابن الميت خلف في الميراث وعند عدمه
يكون ابن الابن خلفا عن الميت لان ابن ابنه لا يلزم التخلف
خلف فيكون الشيء خلفا واصلا وقد يقال لا امتناع في كون
الشيء اصلا من وجه وخلفا من وجه كذا في التلويح وكذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)